

شرح الكافي {516} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولنا الصالحين. وشهد ان
محمد عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بيده اليه الساعة بشيراً ونذيراً. وصلوات الله وسلامه عليه - 00:00:02
على الله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم وجاحدوا في الله حق جهاده حتى اليقين ومن اتبع هداهم
واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد - 00:00:27

وقد كنا قد بدأنا وكان اخر باب تناولناه في الدرس هو باب الخيار في فسخ النكاح. وقد ذكر المؤلف رحمة الله تعالى يا اسبابي فسخ
النكاح اموراً اربعة واسباباً اربعة - 00:00:48

اخذنا اولها وهو ما يتعلق بالعيوب وعرفنا ان من تلك الغيوب التي يجوز لكل واحد من الزوجين فسخ النكاح منها ما يختص بالرجل
ومنها ما يختص بالمرأة ومنها ما هو مشترك بينهما. هذا هو الاول واخذنا السبب الثاني ايضاً - 00:01:07
وهو فيما اذا عتقد امة تحت عبد فان لها الخيار هي ان تبقى معه او ان تتركوه ان يفسخ النكاح ومر بنا قصة بريرة في عدة مواضع.
وانقلنا الى السبب الثالث وهو الغرور ولا ادرى لain انتهت. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:29
الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام الاتمان الاكمان على سيدنا ونبينا محمد اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى الله واصحابه ومن
سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً - 00:01:53

قال الامام المصنف رحمة الله تعالى كتاب النكاح قال باب الخيار في النكاح قال فصل وان تزوج امة على انها حرة او يظنها حرة هذا
داخل في ماذ؟ في الغرور. اذا غر الرجل او اذا غرت المرأة بالرجل كما سيأتي - 00:02:12
لانه ربما يتزوج امرأة على انها حرة وذا به قد غر بذلك الامر ودلس عليه فتبين انها امة او كان يظنها ايضاً حرة فبانت اما فما هو
الحكم في ذلك - 00:02:34

لا شك فيه تدليس وتغريير بالانسان نعم او يظنها حرة وهو من لا يحل له نكاح الاماء او يظنها حرة وهو من لا يحل له نكاح لما لان
نكاح الامام نذكر به متى يجوز للانسان ان يتزوج لما مات يجوز للحر - 00:02:51

يتزوج الا ما بشرطين الشرط الاول ان يخشى الواقع في العنت اي يخشى على نفسه الواقع في الزنا الثاني الا يجد صداق الحرة
فاما وجد هذان الشرطان وتتوفر فيه جاز له ان يتزوج الاعمى. نعم - 00:03:14

قال او يظنها حرة او يظنها لان الظن تنصب مفعوله. نعم او يظنها حرة وهي وهو من لا يحل له نكاح الاماء.
ارأيت؟ قال وهو من هذه جملة اعتراضية - 00:03:37

نسميء قال وهو وهو من لا يحل له نكاح الامام مفهومه انه ان كان من يحل له نكاح فان العقد صحيح ولا يحتاج الى فسخ في هذه
الحالة يعني الا ان يختار ذلك. اذا فرق بين ان يكون من يحل له نكاح الاماها وبين من لا يحل له - 00:03:56

الذي لا يحل لنكاح الاباء هذا يفسخ النكاح. اما الذي يحل له فيبقى العقد صحيح قال رحمة الله فالنكاح فاسد وعليه فراقها متى علم.
فالنكاح فاسد لماذا؟ لان هذا لا يجوز له ان يتزوج ليما. ومن هنا يفسد النكاح - 00:04:21

قال وحكمه حكم الانكحة الفاسدة في المهر. وحكمه حكم الانكحة الفاسدة في المهر وفي غيره لانه لو قدر ان انساناً تزوج امرأة في

نكاح فاسد فإنه يفرق بينهما فان كان قبل الدخول فعليه نصف المهر. وان كان بعد الدخول فعليه المهر - 00:04:45

هنا يعامل معاملة الانكحة الفاسدة في ايجاب المهر وايضا ثبوت النسب الى الاولاد وغير ذلك من الامور قال وحكمه حكم الانكحة الفاسدة في المهر وغيره قال رحمة الله وان كان ممن تحل له الاماء فالنکاح صحيح. يا علي تحل الايمان لتوفر الشرطين الذين مضى ذكرهما - 00:05:13

هو خوف العنا كالوقوع في الزنا والا يجد مهر الحرة وان كان ممن تحل له فالنکاح صحيح لان فوات صفة في المعقود عليه لا تفسد العقد. لانه فرق ايها الاخوة بين فوات الصفة وبين ان يتعلق الامر - 00:05:42

في المعقود عليه ذاته اذا الصورة مختلفة هنا فقد وصف من الاوصاف وهي الحرية في من تزوجها وهو من يجوز له نکاح الامة اذا تخلف الصفة لا يفسد النکاح قال لان فوات صفة في المعقود عليه لا تفسد العقد - 00:06:03

كما لو تزوجها على انها بيضاء فبانت سوداء. يعني اشترط ان تكون المرأة ببيضاء فبانت سوداء او اشترط فلن تكون طويلة فكانت قصيرة او جميلة فكانت مثلا شوهة او غير ذلك - 00:06:26

فهذه لا تؤثر يقول العلماء في العقد. يعني لا يفسخ النکاح قال وفي الموضعين متى اصابها فولدت منه فالولد حر. وفي الموضعين يعني سواء كان ممن لا يجوز له نکاحهما - 00:06:42

او من يجوز له نکاح العبا لتوفر الشرطين فإنه في هذه الحالة الحكم واحد يثبت نسب الاولاد. قال وفي الموضعين متى اصابها فولدت منه الولد حر حرا كان الزوج او عبدا. حرا كان الزوج او عبدا. لانه قد يكون عبد وان - 00:07:01

ان تكون هذه الزوجة حرة لان العبد لهو ان يتزوج الحرة على الخلاف الذي عرفته في الكفاءة يعني مرت بنا فيما مضى وقلنا الرابع انه لا يشترط ذلك لا يشترط الحرية على اختلاف بين العلماء - 00:07:28

في ذلك الامر هل الكفاءة شرط من شروط صحة النکاح؟ ثمرأيتم اختلاف العلماء في الكفاءة هل هي الدين كما هو مذهب مالك او الدين والنسب كما هي رواية للامام احمد وهي مذهب ابي حنيفة ايضا في رواية او هي الدين والنسب واليسار - 00:07:44
وايضا والصنع والحرية كما هي رواية للامام احمد وهو مذهب الشافعي يضاف اليها ايضا خلوه او خلو كل واحد منها من العيوب المؤثرة في النکاح لا هنا بالنسبة للفسخ هو مخير لانه غرر به - 00:08:04

يعلمون لا يحتاج ما دامه ويصح له نکاح الايمان لا يفسخ لكن لو طلب ذلك بناء على التغريب فله ذلك لا لانه لا يجوز. ولكن لانه غرر به قال وفي الموضعين متى اصابها فولدت منه فالولد حر - 00:08:21

حرا كان الزوج او عبدا لانه اعتقاد حريتها قال وعليه فداء اولاده. وعليه فداء اولاده. لماذا فداء؟ لانه من الذي سيتضرر سيتضرر السيل لان السيد ماذا سيذهب ماذا عليه الولد الذي كان بامكانه ان يبيعه. اذا يلزمته ان يفدي الاولاد - 00:08:40

لكن ان كان غرر بي فانه يرجع على من غرره ويأخذ منه ماذا قيمة الاولاد وعليه فداء اولاده لان عمر وعليها وابن عباس رضي الله عن الجميع قضوا بذلك. يعني لانه غفر عن كل من الصحابة عمر وعلي ابن ابي طالب وعبد الله ابن - 00:09:06
ابن عباس رضي الله تعالى عنهم جميعا انهم قضوا بذلك انهم قضوا بحرية الاولاد وان عليه ان يفديهم بما يفديهم سيدل المؤلف. نعم وعنده رحمة الله تعالى ليس عليه فداوهم - 00:09:33

لان الولد ينعقد حرا الرواية الاخرى عن الامام احمد انه لا يلزمته ليس معنى هذا انهم يبقون غير احوال لا هم كانوا يكونون احرارا مجرد ان يولدوا. لكن هل يدفع قيمتهم - 00:09:54

او يدفع ماذا يشتري عبيدا بقيمتهم تقديرها فيدفع الى السيد سيدتي الكلام عن هذا كله المؤلف رحمة الله تعالى ذكر ان للامام احمد رواية اخرى انه ليس عليه الفدا لانه في الحقيقة مجرد ان حصل ذلك بمجرد ان ولدوا لهم احرار. وليس للسيد ان يملكهم. واذا كان ملك السير - 00:10:12

اذ لا يقع عليهم فلا يفتون. لكن الرواية الاولى هي الاشهر. نعم قال وعنه رحمة الله ليس عليه فداوهم لان الولد ينعقد حرا فلم يضمنه لسيدها لانه لم يملكه وعنه رحمة الله - 00:10:39

يقال للزوج افتدي ولدك والا فهم يتبعون الام. واذا تبعوا الام يكونون غير احرار. لان الام غير حرمة قال الامام والمذهب الاول.

والذهب الاول وهو مذهب جماهير العلماء الائمة ابي حنيفة ومالك والشافعي - 00:11:00

يعني الرواية الاولى التي ذكر المؤلف هي رأي جمهور العلماء قال وله فسخ نكاحها ان احب رأيتم وله. لماذا يعني هو مخيل لانه هنا لو كان حرا للزمه فسخ النكاح ان كان حرا لا يحل له نكاح الايمان. اما - 00:11:19

كان حرا ويجوز له نكاح الامة لتتوفر الشرطين فهو مخير بين الفسخ لوجود التغريب. وبين ان معها لان تخلف صفة في العقل لا تؤثر عليه قال رحمة الله وله فسخ نكاحها ان احب - 00:11:42

لأنه لان غرور لانه غرور بالحرية اشبه غرور المرأة هذا هو حقيقة ايضاً مذهب جمهور العلماء يعني هو مذهب ابي حنيفة واحمد وقول الشافعي القول الشافعي يرى ان هذا - 00:12:04

يؤثر على العقد لتأخر صفة من صفاتة وان قال رحمة الله فان فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه لان الفسخ لسبب من جهتها. واذا كان الفسخ بسبب من جهتها فلا يجب لها شيء - 00:12:22

قال وان فارقها بعد الدخول فعليه المهر بما اصاب منها. بما استحل من فرجها لانه بذلك يلزم المهر اي الصداق فعليه المهر بما اصاب منها ويرجع بما غرمته من المهر - 00:12:42

وفداء الاولاد في الموضعين على من غرهم. يعني على الشخص الذي غرر به ودلس عليه واقعه في ذلك. سواء كانت المرأة او ولد امرنا او غير ذلك. نعم قال نص عليه احمد رحمة الله وذكره الخرقى رحمة الله تعالى - 00:13:02

لان الصحابة الذين ذكرناهم قضوا به ما قضى به اولئك الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولا يعرف لهم خلاف فينبغي ان يؤخذ بقولهم لان خير من يؤخذ بقوله بعد كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هي اقوال الصحابة -

00:13:22

خاصة اذا اتفق عدد منهم ولم يوجد من يعارضهم وعن احمد رحمة الله تعالى لا يرجع بالمهر وهو اختيار ابي بكر رحمة الله لانه يروى عن علي رضي الله عنه وارضاه. لكن القول المشهور لعلي رضي الله تعالى عنه انه مع عمر ومع عبد الله ابن - 00:13:45

ولذلك الرأي الاول هو الراجح لانه وجب في مقابلة نفع وصل اليه قال رحمة الله والظاهر المذهب الاول والظاهر يعني المؤلف يرجح ان الظاهر هو الاول ان يرد ونحن معه ايضاً رحمة الله - 00:14:07

قال رحمة الله تعالى والظاهر المذهب الاول لان العاقد ضمن لان العاقد ضمن له سلامه وعندما زوجه بامرأة فينبغي ان تكون تلك المرأة خالية من العيوب والتي تؤدي الى - 00:14:31

فسخ ولما وجد الخلل لم يتم ذلك الظمان. فعليه حينئذ ان يتتحمل ما تسبب به في ذلك. قال والظاهر المذهب الاول لان العاقد ضمن له سلامه الوطنى كما ضمن له سلامه الولد - 00:14:51

فوجب ان يرجع به كقيمة الولد قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويفيد الاولاد بقيمتهم يوم الولادة. اه الان كانه ورد سؤال. قلتكم يفدي الاولاد فكيف يفديهم متى يفديهم؟ هل يفديهم صغراً ام كباراً ام متوسط العمر؟ حدد المؤلف رحمة الله وهذا هو قول عامة

العلماء - 00:15:12

انه يفديهم من حين ولادتهم يعني يقدر كم قيمة هؤلاء لو كانوا عبيداً؟ يقال قيمتهم كذا وكذا فيفديهم لتلك القيمة لان هذا هو الطريق السوي وهذا هو الذي يستخدم كما سنرى في الجنابات ايتها الاخوة وفي الشجاج وغيرها لانا اذا اصاب شخص - 00:15:39

كن حراً ماذا بكسر او جائعة؟ كيف يستطيع القاضي ان يقدر؟ يقدر ان هذا الشخص الحر عبد ثم يقوم سليماً كم قيمته سليمة مثلاً؟ مئة الف. كم قيمته معيناً؟ مثلاً ثمانون الف. فيؤخذ الفارق عرش الجنابة هو عشرون - 00:16:03

هنا كذلك ايضاً بالنسبة ايضاً للتغريب في النكاح. تؤخذ قيمتهم تقدر بعد ولادتهم قال ويفتي الاولاد بقيمتهم يوم الولادة لانه يروى عن عمر رضي الله عنه وارضاه لانه محكوم بحربيته. يعني يروى عن عمر قضى به عمر رضي الله تعالى عنه كما ثبت ذلك. نعم -

00:16:25

ولانه محكوم بحربيتهم يوم وضعهم. فاعتبر فدائهم يوم وضعهم يوم ان وضعهم اهم يعني يوم ان ولدت.
ولدتهم نعم لان المرأة اذا ولدت تسمى وضعت قال وتجب القيمة - [00:16:52](#)

لانه ضمان وجوب القيمة لانه ماذا؟ هذا هو الاصل او انه يشتري عبيد يقابلونه في القيمة ويدفعون الى ماذا؟ ماذا؟ من غره. نعم. قال
وتجب القيمة لانه ضمان وجوب لفوات حرية. يعني يدفع تدفع القيمة الى السيد الذي ذهب عليه اولئك الاولاد بسبب - [00:17:16](#)
فاسبه ظلمان حصة شريكه اذا اشار العتق اليه. يعني لو ان شخصا اعتق شخص يعني عبد مشترك لهذا نصف ولهذا نصف فقام احدهما
فاعتق نصيبيه يقصد بذلك وجه الله تعالى والدار الاخرة لانه يعلم ثواب ان من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله سبحانه وتعالى -
[00:17:43](#)

قال بكل عضو منه عضوا من النار حتى انه لا يعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج يدرك قيمة ذلك فيعتق نصيبيه المعروف
بان الانسان الذي يعتق ينظر العبد المشترك اذا اعتقه احد الشركين ينظر - [00:18:12](#)

هل هذا الذي يعتق موسرا او انه فقير؟ فان كان موسرا عنده مال فعليه ان يشتري حصة شريكه ويعتقه كاملا ويدفع حصة شريكه له.
فاما لم يمكنه ذلك كان فقيرا اعتقا نصفه وبقي نصفه عبد - [00:18:33](#)

هل يعطى الفرصة بان ماذا ييسر له الامر حتى يعمل ويشتري نفسه هذه المسألة. مرت بنا وتسمى السعاية قال فاسبه ضمان حصة
شريكه اذا سار العتق اليه قال وعنده رحمة الله يفديهم عبيد مثلهم يعني يشتري عبيد مثلهم - [00:18:53](#)
قيمتهم تساوي ويقول للسيد خالد هؤلاء بدل هؤلاء. لكن الرأي الاول هو رأي الجمهور انه يفديهم بقيمتهم لانه يروى عن عمر رضي الله
عنه انه قضى بفداء ولده بغرفة غرة. ما معنى بغرفة غرة - [00:19:18](#)

يعني بغرفة عبد يعني اوأمة يعني هذا الذي صار حر ان كانت امرأة بنت قرة عمي ان كان ذاكرا غرة عبد هذا رأي ما معنى غرة؟ يعني
هي قيمة الجليل اذا سقط ميتا الجنين - [00:19:39](#)

يعني الصغير لو ان انسانا ضرب طفلا في بطنه امه فسقط هذا الجنين ميتا فما الحكم هنا؟ ماذا يغرم الذي اسقطه غرة يعني قيمة عبد
اوأمة هذا واحد او انه يدفع ايضا نصف عشر الدية كاملة. الدية هي دية الخطأ يعني قتل الخطأ مثلا - [00:20:02](#)
كم الدية مائة الف؟ كم عشرها؟ عشرة الاف. كم نصف العشر؟ خمسة الاف. اذا يدفع خمسة الاف ريال قال رحمة الله تعالى لانه يروى
عن عمر رضي الله عنه انه قضى بفداء ولده بغرفة غرة مكانا كل غلام غلام - [00:20:33](#)
مكان كل غلام غلام ومكان كل جارية جارية هذا رأي. الرأي الآخر او انه يدفع او مقابل ذلك نصف عشر الدوية. يعني عشر الدية اذا
قلنا مئة وعشرون نصفها خمسة. نعم - [00:20:56](#)

طالما كان كل غلام غلام سيأتي مفصلا ان شاء الله في كتاب الجنائيات ومكان كل جارية جارية قال ولان الولد حر فلا يظمن بقيمتها
كسائر الاحرار. ولان الولد حر فلا يظمن بقيمتها - [00:21:15](#)

لان الحر لا قيمة له ولذلك جاء التحذير من الذين لا ينظرون الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. رجل باع حر فاكل
ثمنه. باع حررا على انه مملوك. ثم اكل ذلك الثمن ذاك من - [00:21:34](#)

الذين لا يكلهم الله تعالى يوم القيمة. ولا ينظرون اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. نعم قال وعنده ولان الولد حر فلا يضمن بقيمتها
كسائر الاحرار وعنه رحمة الله انه مخير بين فدائهم بمثلهم وقيمتهم. ولكن الارجح هو القيمة - [00:21:52](#)
لان الامرين لان الامرين يرويان جميما عن عمر رضي الله عنه وارضاه. ولكن المشهور عندنا العلماء هو القيمة فان فدائهم بمثلهم وجب
ممثلهم في القيمة اختاره ابو بكر رحمة الله. يعني يجب مثله في القيمة لا في الصفات لانه صعب. لان الانسان ايها الاخوة لا يقوم
بالصفات وانما - [00:22:17](#)

بالقيمة انما المثل الذي يقوم بالمثل هو الحيوانات كما تعرفون في الصيد تقول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يعني قتل شيء
يقابل الشاة يقابل البقرة وهكذا اما الانسان فلا يظمن بمثله وانما بقيمتها. نعم - [00:22:45](#)

قال رحمة الله وجب مثله في القيمة اختاره ابو بكر رحمة الله. لان الحق ينجرب بذلك ويتحمل ان ينظر الى صفاتهم تقريبا لان الادمية

ليس من ذوات الالامثال قال ولا يفدي منهم - [00:23:04](#)

الا من ولد حيا في وقت يعيش مثله. نعم. لانه ليس مجرد ان يسقط هذا من البطن ميما يفدي له لابد ان يصرخ كما عرفتم ان يكون له صراخ يستهل صارخا وان يبقى لفترة تبين منها انه حي والا فلا - [00:23:23](#)

قال سواء عاش او مات او مات بعد ذلك لان غير ذلك لا قيمة له. يعني يقول المؤلف تثبت ماذا ده اذا ولد حيا سواء طالت حياته او قصرت لا فرق. المهم ان يولد حيا. وكيف - [00:23:44](#)

ان يستهل ماذا صارخا او يعطس وهناك اشياء كثيرة مرت بنا ذكرها العلماء قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى فصل وان كان المغفور عبده احرار وان كان المغفور عظ عبده يعني عبده جيء به فقيل يا فلان يا عبد الله سنجوك فلانة بنت فلانة -

[00:24:04](#)

وهي حرة العبد في الاصل له ان يتزوج الامة هي التي تكافئه لكن هو دخل هذا العقد على ان التي ستبتزوجها وجهها حرة اذا غرر به فما الحكم هنا قال فولده احرار - [00:24:33](#)

لانه وطنه يعتقد حريتها. لماذا ولد احرار؟ لانه دخل في هذا العقد على ان المرأة التي تزوجها على كأنها حرة فيعامل بحكم ما تقرر بني العقد عليه. نعم وكان ولد حرا كولد حر - [00:24:51](#)

وعليه فداؤهم لانه فوت رقهم. وعليه فداؤهم لسيدهم. لماذا؟ لانه فوت الرق على السيد فحينئذ يفديهم وهذا خير له. الفداء يسير مقابل ان يبقى اولاده احرارا قال وهل يتعلق فداؤهم برقبته او بذمته؟ هذا كالجنايات كما سيأتي قلت لكم احكام الفقه مرتبطة -

[00:25:12](#)

بعضها ببعض تذكرون قبل ان نصل النكاح بمسافات بعيدة؟ كان المؤلف يحيلنا احيانا على النكاح. والآن بدأ يحيلنا الى ابواب اخرى قد يكون بعضها تقدم وبعدها لم يأتي بعد نعم - [00:25:41](#)

قال رحمة الله وهل يتعلق فداؤهم برقبته او بذمته العبد العبد اذا جنى؟ هل تتعلق جناته برقبته فيسلم حينئذ وبعد ذلك تسدد القمم منه او انها بذمته ويبقى معلقا في ذمته لان يصبح حرا - [00:25:58](#)

او يملك فحينئذ يؤدي ذلك الحق الذي عليه قال على وجهين احدهما برقبته كعرش جناته.رأيتم كعرش الجنائية في كتاب الجنائيات والثاني بذمته كعوظ الخلع من الجنائيات حقيقة ليس بعيدة عنا ولكن كتاب النكاح ما شا الله طويل جدا والا هي التي تلي كتاب النكاح. نعم - [00:26:21](#)

قال والثاني بذمته كعوض الخلع من الامة ويرجع به على من غره فان قلنا برقبته رجع به في الحال لاننا اذا قلنا في الرقبة ان يسلم في الحال يرجع على من غر حتى يؤدي الحق لغيره ويسقط عنه - [00:26:49](#)

فان قلنا برقبته رجع به في الحال لانه يؤخذ من من سيده في الحال وان قلنا يتعلق بذمته لم يلزمها اداوه لم يلزمها اداوه حتى يعتق لانه او اذا عتق ملك - [00:27:12](#)

لان العبد لا يملك حتى يعتق او يملكه سيد وفي تمليك سيده خلاف ايضا قال ولا يرجع به حتى يفرمه لانه لا يرجع بشيء لم يفت عليه وتتعجل حريتها في الحال - [00:27:31](#)

وتتعجل حريتها في الحال يعني حرية الاولاد. نعم قال للعبد الخيار اذا علم للعبد الخيار اذا علم بان هذه الزوجة التي دخل عليها على انها حرة تبيّن انها امة. فهو بالخيار. لانه اصلا هي تكافئه. كونه اما تكافئه. لكن عندما - [00:27:51](#)

بدأ المؤمنون على شروطهم لكن عندما عقد على انها حرة. فهنا غرر به قال للعبد الخيار اذا علم ويتحمل الا يثبت لانه فقد صفة لم ينقص بها عن رتبته ما نقص هي - [00:28:15](#)

وهو عبد فالرؤوس متساوية لا يتميز احدهما عن الآخر لانه فقد صفة لم ينقص بها عن رتبته فاشبه فاشبه ما لو شرط نسب امرأة فبان خلافه اشبه ما لو شرط نسب امرأة على ان يكون نسبها عال فتبين انه دون ذلك. هذا هو مراده - [00:28:33](#)

ليس المراد فقط ان يكون العبد مطلقا هنا لانه شرط النسب احيانا يشترط نسبا عاليا واحيانا يكون النسب دون ذلك. فالنسب العال

له حكم والدون له حكم كما سيذكر المؤلف - 00:29:02

اشهب ما لو شرط نسب امرأة فبان خلافه قال رحمة الله والاول ظاهر المذهب. وهو كذلك. نعم. لانه مغورو بحرية فملك الفسخ كالحر الذي يباح له نكاح الایمان. ولكن الفسخ هنا هو مخير في الفسخ هنا فهو ان يفسخ وله ان يفسخ - 00:29:21
ولا ولا يفسخ. نعم قال وان غرت الامة بعد ها هنا انعكس يعني غرة الامر اما قيل لها سنزوجك حرا فبان عبد. فبان عبدا. نعم فتزوجته على انه حر فعلها الخيار ايضا - 00:29:44

لأنها مغورة بحرية من ليس بحر اشبهت المرأة الحرة. ان الله تعالى يقول ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف قال لأنها مغورة بحرية من ليس بحر اشبهت المرأة الحرة والعبد المغورو. نعم. كالتالي مضت. ويحتمل - 00:30:04

ان لا يثبت لها خيار لانه يكافها ولا يؤثر رقه في رقاق ولدها وابه ما لو شرطته اشرف نسبا منها فتبين انه مثلها فلو شرطت يعني مثلا ان يكون مثلا من قريبش فتبين انه من سائر فحينئ الشرط لا يؤثر نعم - 00:30:28

قال المصنف نعم اشتراط النسب العالي كما مر بنا من سائر هاشم ثم سائر قريش ثم العرب والعرب وزعوهم كما مر بنا نعم لا اذا كان النسب يختلف. ان كان النسب اعلى مما اشترطت فلا خيار لها. وان كان النسب دون ذلك فعلها الخيار - 00:30:56

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل فان غرها بنسبة وكان مخلا بالكافاء. اه هنا جاء فيها فان غرها بنسبة وكان مخلا بالكافاء. يعني كان هذا النسب دون النسب الذي طلبته. او - 00:31:26

الذى اعلنه كان مثلا يقول بأنه من قبيلة تميم او من قبيلة حرب او غير ذلك او من قبيلة مثلا عتبية وغير ذلك من القبائل الكثيرة المعروفة ثم يتبع انه من الموالي. اذا هو ذكر لها انه ينتسب الى ماذا - 00:31:49

الى قبيلة معروفة ثم تبين بأنه من الموالي. في هذه الحالة لها الخيار فان غرها بنسبة وكان مخلا بالكافاء فقد مضى القول فيه. وان كان يذكرنا بما مضى الكفاءة مرت بنها الكفاءة - 00:32:08

شرط في النكاح هذه مسألة درستها. وقلنا الدين ينبغي ان يكون لكن ليس معنى ذلك ان الفاسق لا يزوج. لان هذا لو ايها الاخوة لا قل من الازواج من يجد نساء وبخاصة في هذا الزمان. لانك تأتي وتقول هذا يحل لك - 00:32:30

لحيته هذا لا يزوج. هذا لا يعتبر يعني شرط الدين هذا مخل في دينه. هذا يشرب الدخان. هذا مثلا يطيل ثيابه هكذا تجد هذه الامور لا العلماء قالوا شرط الا يكون الفسق متصل بالعقيدة. مخلا بعقيدته لكن لا شك افهم كان - 00:32:52

كمن كان فاسقا فاظفر بذات الدين هذا معروف ان صاحب الدين يختار لكن هل يؤثر؟ هو هذا. الكفاءة عرفنا هل هي شرط في صحة النكاح؟ قلنا في الحقيقة الراجح انها ليست شرطا. نعم - 00:33:14

فان غرها بنسبة وكان مخلا بالكافاء وقد مضى القول فيه وان لم يخف بالكافاء عند من يقول بان الكفاء هي الدين والنسب او هي الدين والنسب الحرية والصناعة واياها ان يكون ذا مال نعم اليسار نعم - 00:33:33

قال وان لم يخل بها ففيه وجهاً واحداً لا خيار لها لان زيادة نسبة عليها لا يضرها فواته. وان لم يكن يخل يعني اشترطت ان يكون من قبيلة متوسطة ان نسبة اعلى - 00:33:57

نعم قال لان زيادة نسبة عليها لا يضرها فواته فاشهب ما لو شرطته جميلا او فبان بخلافه. نعم يعني شارة جميلا فبان غير ذلك او فقيها فبان عاميا. او محدثا فبان غير محدث - 00:34:17

او كذلك كان مثلا اديبا فبان غير اديب يعني عالما في الادب او مؤرخا فبان غير ذلك يعني تشترط ان يكون عالما. نعم والثاني لها الخيار لانها شرطت ما يقصد - 00:34:39

واشهب شرط الصفة المقصودة في المبيع قال المصنف رحمة الله هذه المسألة ايها الاخوة هذه القضية تعتبر وتعتبر فيها خلاف بين العلماء بعضهم من يعتبر ذلك ويقول هذا شرط في العقد فينبغي ان ينفذ - 00:34:56

وبعضهم يقول لا. الجمهور الحنفية والحنابلة يقولون لا يشترط لان العقد انما يكون على الاشخاص على وليس على الصفات. الشافعية معهم في قول وله قوله اخر يقول بل الصفة معتبرة. كما لو قال له - 00:35:15

بعتك هذا الفرس فتبين انه حمار نحن نقول الصورة مختلفة هنا لان هذا واضح. لا يمكن ان توازن بين الفرس وبين الحمار كما قيل.

الله تعالى ان السيف ينقص قدر اذا قيل ان - 00:35:35

كيف امضى من العصا؟ جمهور العلماء لا يرون ذلك لا يؤثر والشافعي في قول له قول مع الجمهور وقول اخر يرى انه يؤثر لوجود خلل في الصفة. ويمثل له الشافعية كما قلت لكم يقول بعترك هذا يجد حيوان مجل - 00:35:49

يقول بعترك هذا الفرس ثم يتبيّن انه حمار نحن نقول لا شك هذا فيه غرظ الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغار. نعم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:36:09

وان شرطها بكرًا فيانت ثببا او نسبة هذه المسألة ايها الاخوة قضية ذكر او غير بكر يعني انسان تقدم الى الفتاة ثم على انها ذكر ثم وجدتها غير ذكر. هذه قضية ينبغي ان نقف عندها لأن المؤلف رحمة الله - 00:36:23

مر عليها مرور الكرام قد يقع بعض الناس في مثل ذلك. فتجد ربما يسيء الظن ويتصور ان هذه الفتاة ربما ارتكبت الفاحشة وانها ارتكبت تلك الجريمة. مع انه لو دقق في الامر لوجد غير ذلك. وقد يكون ذلك ليس بعيد - 00:36:46

لكن احد الصحابة ارسل الى عائشة رضي الله تعالى تزوج فتاة على انها ذكر فلما دخل على انها عذراء فلما دخل عليها وجدتها غير بكر. فارسل الى عائشة وقالت له ان الحيض يزيل البكارية. يعني الحيض - 00:37:07

اذا كثر وتجد قد يزيل البكاء قالوا ايضا القفز لو قفزت الفتاة يعني اللي نسميه يعني اللي مكان الى مكان هذا ايضا قد يذهب العذاري. لو حملت املا ثقليا ضغط على جسمها قد تزول العذاري. وذكر العلماء اسبابا كثيرة. اذا لا ينبغي انه بمجرد ان لا توجد - 00:37:28

هذه الصفة يحكم على هذه الفتاة بانها ارتكبت الفاحشة؟ لا اذا هذه قد تزول. نعم قال رحمة الله وان شرطها بكرًا ثببا او نسبة او جميلة او بيضاء عجيبة يعني ذات نسب تتكون المرأة لاربع لمالها وجمالها - 00:37:52

اسابيع يعني لا سبيل او جميلة او جميلة فيانت مثلا شوهه او بيضاء غير ذلك. نعم. فبالت بخلافه او طويلة فيانت قصيرة نعم. وفيه وجهان احدهما لا خيار له لان النكاح لا يرد فيه بعيب - 00:38:18

سوى العيوب السبعة التي مرت بنا التي هي الجنون والجذام والبرص بالنسبة لاما للزوجين او كذلك ايضا بالنسبة للرجل ان يكون عنينا او مجبوب الذكر بالصفتين والمرأة تكون او فيها عفن - 00:38:43

يعني يكون فيها مثلا شيء في فرجها اذا هذه الصفات السبعة ذكر المؤلف. هناك صفات مختلف فيها كالبخار وغيره. كل هذا من بنا لان النكاح لا يرد فيه بعيب سوى العيوب السبعة فلا يرد بمخالفة الشرط. يعني المؤلف كانه يقول يعني - 00:39:06

لو تزوجها بكرًا فيانت غير بكر ليس له الفسخ او اشتقت ان تكون جميلة فيانت ايضا غير جميلة او بيضا فيانت سمرا كذلك او اشتترت انها طويلة ماذا قصيرة؟ لكن ربما يأتي بالصفة احسن - 00:39:28

يعني يشترط ان تكون متوسطة الطول فتأتي اطول من ذلك. يشترط ان تكون متوسطة الجمال فتكون ايضا وسيمة جدا وهكذا نعم قال رحمة الله تعالى فلا يرد بمخالفة الشرط كما لو شرطت ذلك في الرجل - 00:39:49

والثاني له الخيار لانها صفات مقصودة فصح شرطها كالحرية وانشرط قال رحمة الله والله حقيقة الاولى في مثل هذه الاشياء انه يؤخذ بالشرط ما دامت اشترطها في العقد في ينبغي ان يعتبر ذلك. نعم - 00:40:10

قال رحمة الله تعالى وان مسلمة فيانت كافرة. ها هنا هذا امر ما يحتاج. افمن كان مؤمنا فمن كان فاسقا لا يستهون لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة هم الفائزون لا يمكن لسوى بين مسلمة - 00:40:32

كافرة نعم قال وان شرطها مسلمة فيانت كافرة. حتى ولو كانت كتابية ويجوز له ان يتزوج الكتابية الصورة مختلفة فالمسلم لا يمكن ان تسوى بالكافرة او تزوجها في دار الاسلام يظنهها مسلمة. يعني تزوج امرأة في دار الاسلام فقال كل ما في دار الاسلام مسلمون - 00:40:52

تجدون الان بعض الدول الاسلامية يوجد فيها كثير من غير المسلمين من المسيحيين وايضا قليل من اليهود. فتزوج في بلد مسلم

على انه مسلمة فتبين انها كتابية قال يظنها مسلمة فبانت كافرة فله الخيار - 00:41:20

لانه نقص معنى له الخيار انه لو بقي على الزواج لصح لانه اذا كان يجوز له ابتداء يتزوج الكتابية فالآن يستمر مع من باب اولى قال
له الخيار لانه نقص وظرر يتعدى الى الولد. لانه يتعدى الى الولد لان الام غير المسلمة قد - 00:41:39

اتركوا اثرا على الاولاد فربما تجذبهم الى عقیدتها مع انهم كما ترون المسلم له ان يتزوج الكتابية. لان جانب الابياد وله القوامة على
المرأة فتأثيره اكبر ونهي ان تتزوج المسلم بكافر لانه يخشى - 00:42:02

ان ينحرف الاولاد وينصرفون الى الكفر قال لان لانه نقص وظرر يتعدى الى الولد فملك الخيار به. اذا شرط عدمه كالرق قال وان كما
لو شرط ان تكون هذه الزوجة حرة فبانت رقيق فله الخيار - 00:42:27

قال رحمة الله وان تزوجها على انها كتابية فبانت مسلمة فلا خيار له تزوجها على انها كتابية فبانت مسلمة فالأخيرة. لماذا؟ لانه حاصر
له ازيد وخير مما اراد هو ارادها كتابية فجاءت مسلمة. فهل يمكن ان يسوى بين مسلمة وكافر؟ الجواب لا. اذا ليس لو ان يفسخ؟ لانه
يقال - 00:42:51

يعني جاءك خير مما طلبت. نعم. فلا خيار له لانها زيادة وقال ابو بكر رحمة الله له الخيار لانه قد يكون له غرظ في اسقاط العبادات
عنها. ولكن هذا القول في نظر ضعيف مع تقديرنا لذلك الايمان - 00:43:19

لانه حقيقة هذا الذي له غرض في اسقاط العبادات بالعكس المفروض ان يتزوج الكتابية وان يكون وسيلة لهدايتها والأخذ بيدها الى
الاسلام وهذا هو المراد من ذلك ايها الاخوة. ولذلك عمر رضي الله تعالى عنه كما مر بنا اشرت اليه قبل دروس سابقة انه كان يأمر
الصحابة - 00:43:41

الذين يتزوجوا كتابيات يطلقون ما عدا احد الصحابة توقف في ذلك. ثم بعد ذلك تركها. فلما قيل له قال ما اردت ان اتركها لقول عمر
لان الله تعالى اباح لي ذلك الامر. ليس معنى هذا انه لا يجوز نكاح الكتابية لكن الخشية من التأثير - 00:44:04

فالغرض من نكاح الكتابيات هو ان يؤثر الرجل فيها ويأخذ بها الى الاسلام لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم. نعم
قال رحمة الله تعالى فقال ابو بكر رحمة الله له الخيار. ابو بكر هنا من الحنابلة ليس ابو بكر الخليفة الراشد. نعم - 00:44:28

لانه قد يكون له غرظ في اسقاط العبادات عنها فيضره فواته قال وان تزوجها على انها ليس له غرظ في اسقاط الابادة عنها الا انها
تنترغ لماذا لخدمته وللعمل اكبر - 00:44:52

وكونها مسلمة. وما اجمل ان تستغل بطاعة الله سبحانه وتعالى وهذا هو علامة الخير والسعادة نعم قال وان تزوجها على انها امة
فبانت حرة فلا خيار له. ليس لان هذا خير له. يعني هو اراد ما هو واذا به يفاجئ بانها حرة - 00:45:09

والحرة ليست كلاما. نعم قال فبانت حرة فلا خيار له باختصار اذا اشترط الانسان شرطا فجاءه اكبر مما اشترط يعني خيرا مما
اشترط فلا خيار له وان جاءه وقل مما اشترط فله الخيار له ان يفسخ وله ان يبقى - 00:45:31

شرطيه ان يكون من يجوز له البقاء في ذلك. فالذى لا يجوز له مثلا نكاح الايمان لا يجوز ان يبقى بل يجب الفسخ قال فلا خيار له
انها زيادة وكذلك لو شرطها على صفة فبانت خيرا منها - 00:45:55

لانه نفع فلم يثبت به الخيار كما لو شرطه في المبيع قال المصنف رحمة الله تعالى فصل والسبب الرابع الاعسار بالنفقة هذا هو السبب
الرابع الاول كما عرفنا العيوب في النكاح - 00:46:15

اذا عتقد الامة تحت عبد صارت حرة فانها تخير كما في قصة بريدة الثالث الغورو الذي انتهينا منه هذه الليلة بقى ماذا الاعسار
بالنفقة؟ يعني امرأة تزوجت رجلا وكان لديه القدرة على الانفاق عليها. سواء كان موسرا غنيا او كان متوسط الحال - 00:46:36

ولكن الحال تبدلت وتغيرت وهذا هو شأن الدنيا ايها الاخوة تجد ان الانسان في هذه الحياة ربما يبدأ فقيرا ثم يأخذ في كسب المال
شيئا فشيئا اصبحوا من كبار اثرياء الدنيا - 00:47:03

وربما تجد ذاك من اصحاب الملايين فتنقلب عليه الامور وكمارأيت في الاسهم وتتغير فينتكس فيرجع فقيرا. مراد المؤلفون رحمه
الله تعالى هذه المرأة التي تزوجها انسان. النفقة بلا شك تجب على الزوج نحو المرأة. يعني يجب على الانسان اذا - 00:47:21

تزوج امرأة ان ينفق عليها. حتى ولو كانت تلك المرأة لها دخل وعندها مال. لأن من من الزوجة على الزوج ومن الواجبات عليه ان ينفق عليها ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول فانساكم بمعرف او تسرير بحسان. امساك بمعرف او تسرير بحسان - 00:47:46 هل كون النفقة تمنع عنها وتعيش في حالة ضرورة وربما لا تجد الطعام ولا الكسوة ولا ايضا ما تناول عليه هذا لا شك من ضرورة الحياة. اذا ليس هذا من الامساك بمعرف او تسرير بحسان. ولذلك نجد ان رسول الله صلى الله عليه - 00:48:12

وسلم في اخر خطبة خطبها في حجة الوداع حديث جابر الذي تذكرون الذي مرنا من بالحج اطول حديث في صفة الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في اخره في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرفات - 00:48:32 انه اوصى عليه الصلاة والسلام النساء قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم. اخذتموهن بامانة الله. واستحللتم فروجهن بكلمة الله. ولا هم كن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمرة ولهن يعني يلزم لهن عليكم وعلى من صيغ - 00:48:52 الوجوب يعني يجب عليكم ان تنفقوا عليهم وقدم لذلك بقوله اتقوا الله في النساء اتقوا الله في النساء وايضا جاء ايات كثيرة من المعاشرة بالمعرف وغيرة. المؤلفون رحمة الله تعالى ذكر ذلك في تقريرها - 00:49:19

لان الكلام عن النفقات سيأتي سيعقد المؤلف رحمة الله تعالى بباب بكماله سينتناول فيه نوعي النفقة. لأن النفقة على نوعين وما احوجها جميما الى ان نعرف ذلك لأن كثيرا من الاخوة يسألون - 00:49:39

ما تحديد نفقة الزوجة ما ايضا الواجب من الذين تجب نفقتهم علي من اقاربي؟ المؤلف سيعقد هناك كتابا مستقل في اواخر كتاب النكاح قبل الطلاق يذكر فيه رحمة الله تعالى ماذا نفقات الزوجات في باب مستقل؟ ثم يتبعه بباب اخر - 00:50:00 يذكر فيه ايضا نفقة الاقارب في مقدمتهم الاولاد والابناء وان علو وان نزلوا وسبعين ذلك بالتفصيل ان شاء الله ثم نافقت بقية الاقارب من الاخوة والأخوات العمات والاعمام لا خلاف بان نفقة الاباء - 00:50:26

وكذلك الابناء واجبة اذا كانوا بحاجة الى ذلك اما بالنسبة للبقية فالمسألة فيها خلاف لما كان المؤلف رحمة الله تعالى سيدرك ذلك فلا داعي بان نستطرد بالقول ولكن نعطي كما قلنا مقدمة بان نفقة - 00:50:46

الزوج على زوجها واجبة متعدنة بنص الكتاب العزيز وكذلك ايضا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والنفقة هو ما يكفيها مما تحتاج اليه من الشباب. مما تحتاج اليه من الشراب. مما تحتاج اليه من الفراش. هل يدخل في ذلك الخادمة؟ العلماء - 00:51:04 مختلفون هذا كله ان شاء الله سينتناوله المؤلف بالتفصيل وسنزيد ذلك باذن الله تعالى بيانا وتفصيلا ان شاء الله اذا وفقنا الله تعالى ووصلنا الى ذلك المكان قال والسبب الرابع الاعسار بالنفقة ونحوها - 00:51:26

على ما نذكره في موضعه. الاعسار بالنفقة ونحوها مثل الكسوة مثل ايضا خادمة وايضا ما تحتاج اليه من فراش من اوان الى غير ذلك على ما نذكره في موضعه ومخالفته شرطها اللازم - 00:51:46

ومخالفته شرطها اللازم. نعم ما هو شرطه اللازم من بنا ان المرء لو اشتترت على الزوج ان يبقيها في دار اهلها من عند الحنابلة ان هذا الشرط لازم وعند الجمهور ليس بلازم - 00:52:06

ايضا كذلك اشترطت عليه الا يسافر بها كذلك ايضا اشتريت عليه الا يتزوج عليها عند الحنابلة يوفى بالشرط وعند الجمهور لا يوفى بالشرط. بهذه الشروط هذه الشروط خاصة وقد سبق التنبيه على ذلك هو بيان وجاهة جمهور العلماء ووجهة الحنابلة في ذلك. نعم. كاشترطها دارها ونحوها - 00:52:25

على ما مضى يعني تقول لا تخرج لا مانع اتزوجك لكن لا تخرجني من دار اهلي. اريد ان اعيش بين امي وابي واخواني اريد ان اتزوجك لكن لا تسافر بي الى بلدك وتنقلني الى بلد اخر - 00:52:50

نعم اريد ان اتزوجك لكن لا تتزوج علي. انا امرأة لا اطيق الضر ولا اريد ان تتزوج علي فهل هذا يدخل في المؤمنون على شروطهم الجمهور يقولون على يعارض حديث المؤمنون على شروطهم - 00:53:06

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. فاين هذا الشرط؟ وقد عرفنا جواب الجمهور ان حق الشروط ان توفوا به ما استحللتم من به من الفروج هذا دليل الحنابل هو دليل الجمهور ماذا؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. نعم - 00:53:23

قال والله اعلم ها والله اعلم بالنسبة لهذا الان سينتقل المؤلف الى بعد باب جديد. نعم. قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة بباب نكاح الكفار. وهذا ايها الاخوة مما يدلنا على - [00:53:43](#)

شمول هذه العقيدة الاسلامية وسموها وانها لا تقتصر على الامور التي تخص المسلمين. بل نجد انها شريعة الرحمة اسير مع الحياة في كل مكان وزمان. تعالج اسقامها علاجا شافيا يزيل الداء. ويقيم مقامه - [00:54:00](#)

ما هو الدواء شريعتنا انزلها الله سبحانه وتعالى لتبقى الى ان يرث الله الارض ومن عليها هذه الشريعة الاسلامية بحاجات الناس في حاضرهم في مستقبلهم في سفرهم في كل احوالهم حتى - [00:54:21](#)

في احوال النوم. حتى في حال الموت حرمة امواتنا حرج احياناً. هذه الشريعة تستوعب كل ما لا يجد من المسائل وكل ما يقع من الحوادث لا تقع واقعة الا ونجد ان لها حل في هذه الشريعة. وان حصل نقص او - [00:54:40](#)

فهو من من ينتسب لهذه الشريعة. اما هذه الشريعة الاسلامية فان الله سبحانه وتعالى انزل لتبقى الا يعلم من خلق وهو الطيف الخبرير فهو الذي خلق هذا الكون وخلق من فيه وخلق فيه هذا الانسان والحيوان - [00:55:02](#)

وهذا الكون الذي يعج بالمخلوقات الكثيرة المتنوعة هو الذي خلق هذا الكون وهو الذي يعلم سبحانه وتعالى ما يصلح ذلك الكون لانه هو الذي خلقه فهو اعلم مما يصلحه. اذا نجد ان هذه الشريعة تعالج ايضا احكام غير المسلم - [00:55:22](#)

هي لا تقتصر على المسلمين وحدهم. ولا تنسوا بأنه لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث في مجتمع يعج بالشركات. فهناك من يعبد الاصنام. وهناك من يعبد الاوثان. هناك من يعبد الحجارة. هناك - [00:55:42](#)

هناك من يعبد ماذا الاصنام؟ هناك ايضا من يسدل الشجر. هناك من يعبد الجن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجتمع يعج ويمرج بماذا؟ بالفتن والشركات اخذ يستل من نفوسهم سخائم الشرك - [00:56:01](#)

ويقيم مقام ذلك العقيدة الاسلامية مكت عليه الصلاة والسلام بمكة ثلاثة عشر عاماً وهو يحاول ان يغرس العقيدة في نفوس الناس. يحاول ان ينقله ان ينقلهم من مجتمع الشرك الى مجتمع الاسلام. الآيات - [00:56:20](#)

انزلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد انها في تعالج مدى امور العقيدة. فلما انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة واسس اول دولة في الاسلام اخذت احكام ماذا؟ الفقه تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالج ماذا - [00:56:40](#)

مشكلات الناس وتقييم ما يتعلق بنظام الحكم نظام الدولة حاجات الناس ما يتعلق بعباداتهم ما يتعلق بأخلاق ما يتعلق بمعاملاتهم الى غير ذلك من الهموم. اذا اولئك المشركون كانت النتيجة ان اسلموا - [00:57:00](#)

اذا لابد ان نعرف حالهم قبل. اليسو قبل ذلك قد تزوجوا؟ الم يولد لهم اولاد؟ نعم كيف كان طريق زواج الاسلام جاء ليعالج كل شيء. ولكن الاسلام كان رحباً. كان سمحاً بما جاء وقال للناس كل - [00:57:20](#)

كل انكم لكم هذه باطلة. لانه كما تعلمون ماذا سيترتب على ذلك من المشكلات؟ ماذا سيكون مصير الاولاد؟ جاء الاسلام فابقى كل شيء على ما كان فاقر الانكحة ماذا اذا اسلم اهله على ما هم عنده من ثم يصحح الاخطاء نعم - [00:57:40](#)

ان وجد انسان تزوج بنته او امه او اخته فالاسلام لا يصلح ذلك وينهي ذلك النكاح ان وجد مثلاً انسان مثلاً يهودي او نصراوي تزوج مجوسي الاسلام لا يقرر لكن الاسلام يقرهم على ما هو انسان مثلاً تزوج اكثر من اربع نسوة - [00:58:01](#)

الاسلام يقتصر على اربع. امسك اربعاً وفارق سائرهن. كما قال عليه الصلاة والسلام لغيلان الثقفي كما قال لي قصة الذي ماذا تزوج ثمان امسك اربعاً وفارق شعرهن والذي تزوج اختين امره بان يطلق احداهن - [00:58:25](#)

وان يمسك الاخرى لكن ليس له ان يضع الاخرى حتى تنتهي عدة اختها لانه لو وطئها في عدتها كانه جمع في رحم اختين وهذا لا يجوز. هذه من المسائل الموجزة التي قدمت بها لنتبين ما هي انكحة الكفر - [00:58:45](#)

والغرض من ذلك ايها الاخوة هو ان نعرف من كان الان كما ترون يسلم الكثير. يعني هناك من يدخل في فيأتي فكيف نعالج مشكلة؟ ربما يسلم الرجل ولا تسلم الزوجة؟ ربما تسلم الزوجة ولا يسلم الرجل لا بد ان نعالج - [00:59:05](#)

مثل تلك الامور ايضاً ربما يسلمان معاً لكن تعلن الزوجة اسلامها قبل الزوج ثم بعد ذلك يعلن الزوج هذه كيف نعالج هذه ايها الاخوة

كلها قد عالجها الاسلام ووضع لها حلا - 00:59:25

لكل هذه الامور سيدرك المؤلف ذلك ان شاء الله. وسنضيف ما نحتاج اليه او ما يحتاج اليه المقام. من هذه الامور وهذا من اهم ابواب الفقه ايها الاخوة ان نعرفه وبخاصة في زمننا هذا يعني حتى طالب العلم مبتدئ ينبغي ان يكون عنده ثقافة في هذا الامر. نعم -

00:59:44

قال رحمة الله تعالى انكحتهم صحيحة اذا اعتقدوا اباحتها في شرعهم. اذا هناك شرطان يعتقدون اباحتها. لانه قد يأتي مثلا حربى فيعتدي على حربية ثم يتزوجها بالقوة. اذا اعتقدوا وصحه ذلك يقرهم عليه. لكن اذا لم يعتقدوا ذلك لا نرى ذلك صحيحا هذا مثال ادا ذكره الان مقدما. اذا - 01:00:05

انكحتهم صحيحة اذا اسلموا او تحاكموا اليانا الا لكن ننظر فيما يحل اذا تحاكموا اليانا ننظر فيما يحل. فلو جاء اليانا شخص جمع بين اختين لا فرق بينهما. لكن لو جاء رجل متزوج امرأة - 01:00:35

صحيح. حتى وان اختلت الشروط التي عندنا. انت عرفتم شروط النكاح اولا وجود الولي لو تزوجهه بغير ولد لا نقول له نكاحك فاسد لا نقول نكاحك صحيح. لو لم يوجد شهود نقول نكاحك صحيح - 01:00:55

لو لم يوجد ايجاب وقبول نقول نكاحك صحيح هذا هو معنى ولذلك رسول الله صلى ما سأله عن الكيفيات ولا عن الصفات كان الناس يدخلون في الاسلام ما كان الرسول يأتي بهم ويقرر معهم ويقول كيف تزوجت ما هي الصفة التي زوجتها عليها؟ هل - 01:01:12
وابدا كلهم دخلوا في الاسلام واقررهم على ذلك قال انكحتهم صحيحة اذا اعتقدوا اباحتها في شرعهم وان خالفت انكحة المسلمين وان مخالفة نكحتنا يعني ليس فيها ولد ليس فيها شهود ليس فيها ايجاب ليس فيها قبول ليس فيها رضا الزوجين كل الامور التي ليست - 01:01:32

فيها كفاعة هذه كلها لا اعتبار لها عندنا نعم قال فهي صحيحة الا ان يتزوج محرمة عليه. ها الا ان يتزوج ذات محرم لانكم تعلموا كما تمر بنا شارك فيها فيما مضى ان المجنوسي يتزوجون نسأل الله العافية. ويتزوج بنته. يعني تولد بنته ثم يتزوج اخته ويتزوج - 01:01:58

وهذا ينبذه الاسلام من اكبر الكبائر لان الله سبحانه وتعالى بين لنا المحرمات لان الله تعالى في سورة ماذا؟ النساء حدد لنا النساء التي لا يجوز للمرء ان يتزوجها والى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين هو ان يجمع الا يجمع بين المرأة وعمتها والا يجمع بين المرأة ووالها - 01:02:22

التي حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وآخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وآخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم الى اخر الآيات الى ان قال وان تجمعوا بين الا ما قد سلف. وقبل هذه الآيات ولا تنكحوا ما نكح اباكم من النساء. انه كان فاحشة ومقتا - 01:02:51

هذا كتاب الله قد بين لنا ما فلو وجدنا رجلا متزوجا امه او اخته او بنته فنقول هذا لابد التفريق جاءنا شخص قد تزوج خمسا نقول امسك اربعها وفارق الخامسة وهكذا - 01:03:20

قال لانه الا ان يتزوج محرمة عليه لانه اسلم خلق كثير في عصر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاقررهم على انكحتهم ولم يكشف عن كيفيتها لانه لو كشف لا نقل اليانا نقلت علينا امور يسيره بسيطة جدا فكيف لا يمكن؟ اذا الرسول ما كان اذا اذا جاءه الشخص فقال اشهد ان لا - 01:03:39

لا الله الا الله. تعلمون قصة الاعرابي الذي جاء الى رسول الله صلى قال ماذا اوجب الله عليه السلام؟ قال ان تشهد ان لا الله الا الله ان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتتزاود ثم تحج البيت. حتى في بعضها في بعض الروايات ليس فيها حج البيت قالوا لان الحج ربما لم يكن قد فرط - 01:04:07

قال هل علي غيره؟ قال لا الا ان تطوع. قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص. قال افلح ان صدقت ما سأله كيف تزوجت ولا كيف فعلت اذا كان يأتي الناس فيعلنون اسلامهم. هذه هي رحابة الاسلام. الاسلام دين السماحة. دين اليسر دين ينبذ المشقة - 01:04:28

الحرج فكان يستقطب الناس فكانوا يدخلون في دين الله افواجا لما وجدوا من العدل ولما وجدوا من السماحة ولما وجدوا من الرأفة والرحمة. ولذلك الله تعالى يقول عن نبيه لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه - [01:04:48](#)

حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم قال ولا يتعرض لهم ما لم يترافعوا اليها. وليس لنا ان نتعرض لهم ما دمنا اقرناهم على دينهم لكن لو نبذوا العهد حينئذ كما حصل من اليهود كما تعلمون في المدينة هم الذين نقضوا العهد - [01:05:08](#)

فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم خانوا. بل اكثربن ذلك انهم حرضوا المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من وانضموا وقصصهم معروفة ببني قريظة وغيرهم نعم - [01:05:32](#)

قال لانا صالحناهم على اقرارهم على دينهم وعن احمد رحمه الله صلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [01:05:47](#)